قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 35/75 | 1768/ل/د1/2016م لعام 1437هـ | 1437/07/26هـ الموافق 2016/05/03م |
| نوع الدعوى | التصنيف | سبب النهائية |
| **إدارية** | تظلم شركة ضد قرار الهيئة | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد هيئة السوق المالية، جاء فيها ما نصه: "الوقائع: 1. بتاريخ 2013/02/25م أفصحت الشركة لهيئة السوق المالية وللجمهور عن تقرير مجلس الإدارة للعام 2012م والذي تضمن العديد من المواضيع والامور التي تخص مجلس الإدارة والشركة عموماً، ومن ضمن الأمور التي تضمنها التقرير قسم كامل عن خطط المجموعة حيث أفصحت الشركة عن خططها التوسعية حيث نص التقرير في الصفحة 66 منه 'متابعة تطبيق إستراتيجية التوسع والانتشار والاستحواذ على الحصص المستهدفة والتوسع في الاستثمارات المكملة لخدمات المجموعة'. 2. بتاريخ 2013/10/30م نشرت صحيفة الجزيرة نقلاً عن أحد المسؤولين في المدعية 'بأن الشركة في المرحلة النهائية لمشروع استحواذ سيكون الأول في بريطانيا في قطاع السفر والسياحة؛ بغرض تطوير بعض القطاعات المكملة لنشاط الشركة...'. 3. بتاريخ 2014/02/09م أعلنت الشركة عن استحواذ إحدى الشركات التابعة للمجموعة على شركة إ ر. 4. بتاريخ 2014/03/23م ورد خطاب إلى الشركة من هيئة السوق المالية عن صدور قرار بفرض غرامة مالية من مجلس هيئة السوق المالية على المدعية قدرها (100,000) مئة ألف ريال لمخالفة الفقرة (ج) من المادة الخامسة والاربعون من نظام السوق المالية. 5. بتاريخ 2014/03/27م صدر خطاب من الشركة إلى الهيئة تطلب فيه إعادة النظر في الغرامة المفروضة على الشركة وذلك تطبيقاً للفقرة (هـ) من المادة الخامسة والعشرون من نظام السوق المالية. 6. بتاريخ 2014/04/07م ورد إلى الشركة خطاب من الهيئة يتضمن رفض إعادة النظر في الغرامة المفروضة على الشركة من مجلس هيئة السوق المالية. عليه وبناءً على الوقائع السابقة، يتضح أن الشركة لم تخالف الفقرة (ج) المادة الخامسة والأربعون من نظام هيئة السوق المالية؛ وذلك لأن الشركة لم تفشي عن أي معلومات سرية حسب نظام السوق المالية؛ وذلك لأن الشركة أفصحت للهيئة والجمهور (في تاريخ سابق لما نشر في صحيفة الجزيرة) عن طريق نشر تقرير مجلس الإدارة للعام 2012م في موقع (تداول)؛ فقد تضمن التقرير خطط الشركة المستقبلية ومن ضمنها ما ورد في الصفحة 66 من التقرير 'متابعة تطبيق استراتيجية التوسع والانتشار والاستحواذ...'. وإضافة إلى ذلك، لم يتم التطرق في المؤتمر الذي نقلت عنه صحيفة الجزيرة الخبر اسم الشركة أو قيمة الصفقة أو أي تفاصيل أخر عن الصفقة بخلاف ما ورد في الصحيفة فهو

عبارة عن معلومات عامة سبق أن أعلنت عنها المدعية في تقرير مجلس الإدارة على موقع (تداول)، وبذلك لاتعد المعلومات المذكورة في المؤتمر معلومات سرية حسب الفقرة (ج) من المادة الخامسة والاربعون من نظام السوق المالية حيث نصت على ،تعد جميع المعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرات (أ/1,2,3) و (ب/3) من هذه المادة معلومات سرية. ويحظر على الشركة المصدرة – قبل تزويد الهيئة بهذه المعلومات والبيانات وإعلانها – إفشاؤها إلى جهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها'. وبما أن الشركة وضحت في تقريرها السنوي المعلن عنه في موقع (تداول) والمرسل للهيئة لمراجعته عن خططها وإستراتيجيتها في التوسع والاستحواذ والانتشار، وبالتالي لا يعد ما نقل في صحيفة الجزيرة من الأمور السرية المحظور على الشركة إفشائها (وأرفقت ما تستشهد به). الطلبات: أطلب إلغاء قرار هيئة السوق المالية رقم (08 - 13 -2014) وتاريخ (1435/5/11هـ) الصادر ضد المدعية، ورد مبلغ (100,000) ريال إلى موكلتي".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاب اللجنة و بطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: " إن الهيئة تجيب بالآتي: 1. فيما يتعلق بما ذكرته الشركة من أنها لم تخالف الفقرة (ج) من المادة (45) من نظام السوق المالية (النظام)؛ وذلك لأن الشركة لم تفشِ أي معلومات سرية حسب النظام، حيث أفصحت للهيئة والجمهور(في تاريخ سابق لما نُشر في صحيفة الجزيرة) عن طريق نشر تقرير مجلس الإدارة للعام 2012م في موقع (تداول)، وقد تضمن التقرير خطط الشركة المستقبلية ومن ضمنها ما ورد في الصفحة رقم (66) من ذلك التقرير 'متابعة تطبيق استراتيجية التوسع والانتشار والاستحواذ...إلخ'. تود الهيئة أن توضح للجّنة الموقرة (رداً على ذلك) أن ما دفعت به الشركة غير صحيح؛ إذ ذكرت الشركة لصحيفة الجزيرة في تاريخ 2013/10/30م أن مشروع الاستحواذ في مراحله الأخيرة، وسيكون إتمامه في الربع الأول من العام 2014م في بريطانيا، وهذه التفاصيل الدقيقة لم تكن واردة ضمن تقرير مجلس إدارتها المشار إليه، حيث إن التقرير تضمّن في الصفحة رقم (66) منه ما يلي 'متابعة تطبيق إستراتيجية التوسع والانتشار والاستحواذ على حصص كبيرة في الأسواق المستهدفة والتوسع في الاستثمارات المكملة لخدمات المجموعة'، مما يتضح معه أن ما ورد في التقرير قد تضمّن الإشارة إلى الخطط المستقبلية للشركة بشكل عام دون ذكر أي تفاصيل أو مشاريع محددة، بينما تضمّن تصريح العضو المنتدب للشركة لصحيفة الجزيرة تفاصيل دقيقة تتعلق بمشاريع محددة، وتحديد المدة الزمنية المتوقعة للانتهاء من المشروع المشار إليه. وبالتالي فإن محتوى ما تم الإفصاح عنه في تقرير مجلس إدارة الشركة للعام 2012م مختلف عما صرّح به العضو المنتدب للشركة، وعليه فإن الشركة لم تلتزم بما جاء في الفقرة (ج) من المادة (45) من النظام التي تنص على أنه 'تُعد جميع المعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرات (أ/1,2,3) و (ب/3) من هذه المادة معلومات سرية، ويُحظر على الشركة المصدرة -قبل تزويد الهيئة بهذه المعلومات والبيانات وإعلانها -إفشاؤها إلى جهات لا يقع على عاتقها التزام

بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها'، حيث نصت الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ب) من المادة (45) من النظام على أنه '... تقويم إدارة الشركة المصدرة للتطورات الحالية والمتوقعة، وأي احتمالات مستقبلية يمكن أن تؤثر بصورة مهمة على نتائج أعمال الشركة أو وضعها المالي، حسب ما تنص عليه القواعد الصادرة عن الهيئة'. 2. فيما يتعلق بما ذكرته الشركة من أن المؤتمر الذي نقلت عنه صحيفة الجزيرة الخبر لم يتطرق إلى اسم الشركة، أو قيمة الصفقة، أو أي تفاصيل أخرى عن الصفقة بخلاف ما ورد في الصحيفة، فهو عبارة عامة سبق أن أعلنت عنها الشركة في تقرير مجلس الإدارة على موقع (تداول). فإن الهيئة تجيب عن ذلك بأن عدم ذكرها في سياق الخبر لا يعني انتفاء المخالفة بحق الشركة؛ فالفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ب) من المادة (45) من النظام نصت على أن أيّ تطورات حالية أو احتمالات مستقبلية يُمكن أن تؤثر بصورة مُهمة على نتائج أعمال الشركة أو وضعها المالي تُعدّ من المعلومات والبيانات السرية التي يحظر على الشركة -قبل تزويد الهيئة بهذه المعلومات والبيانات وإعلانها -إفشاؤها إلى جهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها. وبما أن الشركة أفصحت لصحيفة الجزيرة في تاريخ 2013/10/30م أن مشروع الاستحواذ في مراحله الأخيرة، وسيكون إتمامه في الربع الأول من العام 2014م في بريطانيا، فإن هذا التصريح يدخل ضمن المعلومات والبيانات السرية التي يُحظر إفشاؤها قبل تزويد الهيئة بها وإعلانها في موقع السوق المالية السعودية (تداول). وبناءً عليه، تؤكد الهيئة أن قرارها (محل التظلم) القاضي بفرض غرامة مالية على الشركة قدرها (100,000) مئة ألف ريال كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وبما أن القرار صدر بناءً على ما للهيئة من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعية المعرف سابقاً، كذلك حضرها ممثل للمدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل الشركة المدعية هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بالنفي. ثم سألته اللجنة هل تسلم نسخة من رد المدعى عليها؟ فأجاب بالنفي، فزودته اللجنة بنسخة منه في هذه الجلسة، وباطلاعه عليه، أجاب بأنه يطلب الإمهال للرد على ما تضمنه، فقررت اللجنة إمهاله لذلك (عشرة) أيام من تاريخ هذه الجلسة. ثم توجهت اللجنة إلى ممثل المدعى عليها هل لديه أي تعقيب أو رد؟ فأجاب بالنفي وأنه يكتفي بمذكرة الرد المقدمة منه للجنة. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته في هذه الجلسة؟ أجابا بالنفي، وحيث اختتم طرفا الدعوى أقوالهما، قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بالرد على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة على النحو التالي: 1. دفع ممثل هيئة السوق المالية في مذكرته بعدم صحة دفعنا الذي أوردناه بمذكرتنا والذي ذكرنا فيه 'أن الشركة لم تخالف الفقرة (ج) من المادة (45) من نظام السوق المالية؛ وذلك لأنها لم تفش أي معلومات سرية حسب النظام'، وبرر دفعه بأن ما ذكرته الشركة لصحيفة الجزيرة في 2013/10/30م من تفاصيل دقيقة لم تكن

واردة ضمن تقرير مجلس إدارتها المشار إليه... ونرد على ذلك بالآتي: نصت المادة الخامسة الفقرة الخامسة من نظام السوق المالية 'العمل على تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية'، ولذلك فإن الشركة تحرص على تعزيز الشفافية مع مساهميها بطريقة تضمن عدالة وصول المعلومات لكافة المساهمين ودون تمييز بينهم، وتحرص على حقوق مساهميها والتي من أهمها حصولهم على المعلومات وآخر التطورات عن الخطط المرسومة التي أُعلن عنها في تقرير مجلس الإدارة كما تحرص على استخدام أكثر الطرق فاعلية في التواصل مع المساهمين، وقد تضمنت لائحة حوكمة الشركات في مادتها الرابعة بعض حقوق المساهمين والتي من أهمها حصولهم على المعلومات فقد نصت المادة المذكورة في فقرتها (ب): 'يجب توفير جميع المعلومات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه، بحيث تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة، وأن تقدم وتحدث بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة، وعلى الشركة استخدام أكثر الطرق فعالية في التواصل مع المساهمين، ولا يجوز التمييز بين المساهمين فيما يتعلق بتوفير المعلومات'. وتطبيقاً لذلك قامت الشركة بتوفير المعلومات وتحديثها دون تمييز بين المساهمين عملاً بالنصوص المذكورة. كما أن تحديد الفترة المتوقعة للاستحواذ لا تعتبر من الأمور السرية المنصوص عليها؛ لأنه يعتبر حق من حقوق مساهمي الشركة يجب على الشركة إطلاعهم على آخر المستجدات باستخدام أكثر الطرق فعالية وذلك حسب المادة 4/ب من لائحة حوكمة الشركات. 2. على الرغم من قناعة الشركة بأن التصريح الوارد بالصحيفة لا يحتوي على أي معلومات سرية يحظر إفشاؤها بموجب النظام، إلا أنها تؤكد أيضاً أن ما ورد بالتصريح لم يخرج عما أعلنت عنه على موقع (تداول) بالصفحة رقم (66) من تقرير مجلس الإدارة والذي أرفقنا لكم صورة منه مع لائحة الدعوى والذي تم الإعلان عنه قبل تاريخ التصريح الصحفي. بناءً على ما ذكرنا في هذه المذكرة وفي لائحة دعوانا، فإننا نؤكد لكم بأن الشركة لم تخالف نظام السوق المالية أو أي لائحة من لوائحه حيث إن ما ورد بالتصريح الصحفي لا يخالف أية مادة من مواد النظام كما أسلفنا بل هو واجب على الشركة القيام به، لذا فإننا نتمسك بما جاء في لائحة الدعوى ونلتمس إلغاء قرار هيئة السوق المالية المتظلم منه بموجب هذه الدعوى والأمر بإعادة الغرامة التي دفعتها الشركة".

وخاطبت اللجنة المدعية والمدعى عليها بخطابيها بطلب إفادة اللجنة عن تكلفة هذا الاستحواذ، وكم تبلغ نسبته من صافي أصول المدعية في وقت التصريح. فوردت اللجنة إجابة وكيل المدعيةالتي جاء فيها ما نصه: "نفيد سعادتكم بأن تكلفة الاستحواذ هي (89,141,590) تسعة وتمانون مليوناً ومائة وواحد وأربعون ألفاً وخمسمائة وتسعون ريالاً، وأن نسبته من صافي أصول الشركة بتاريخ التصريح تبلغ (2.3٪) وذلك وفقاً للقوائم المالية المنتهية بتاريخ 2013/9/30م".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من مذكرة وكيل المدعية الجوابية رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابها عنها.

ووردت اللجنة إجابة المدعى عليها عن خطاب اللجنة ، وجاء فيها ما نصه: "نُفيدكم بأن التصريح المشار إليه لم يتضمّن تكلفة مشروع الاستحواذ أو نسبته من صافي أصول الشركة، وإنما أشار بأن الشركة في المراحل النهائية للاستحواذ على إحدى الشركات العاملة بقطاع السفر والسياحة البريطاني، والذي سيكون هو الأول في بريطانيا في قطاع السفر والسياحة، ويتوقع إتمامه في الربع الأول من العام 2014م؛ بغرض تطوير بعض القطاعات المكملة لنشاط الشركة، كما تضمّن التصريح إفشاء دراسة الشركة لثلاث عمليات استحواذ أخرى، واحدة في مصر، والأخريين في أوروبا. وحيث إن التصريح المشار إليه يتعلق بمشاريع تعتزم الشركة القيام بها مستقبلاً (احتمالات مستقبلية) يمكن أن تؤثر بصورة مهمة على نتائج أعمال الشركة أو وضعها المالي؛ فإنه يُحظر إفشاء مثل تلك البيانات قبل تزويد الهيئة بها وإعلانها في موقع السوق المالية السعودية (تداول)، وذلك حسب ما نصّت عليه الفقرة (ج) من المادة الخامسة والأربعين من نظام السوق المالية بأنه: 'تعد جميع المعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرات (أ/1،2،3) و (ب/3) من هذه المادة معلومات سرية. ويحظر على الشركة المصدرة -قبل تزويد الهيئة بهذه المعلومات والبيانات وإعلانها -إفشاؤها إلى جهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها'، ومن تلك البيانات السرية ما نصّت عليه الفقرة (ب/3) من المادة المشار إليها وهي 'أيّ تطورات حالية أو متوقعة أو احتمالات مستقبلية يُمكن أن تؤثر بصورة مُهمة على نتائج أعمال الشركة أو وضعها المالي'. وتجدر الملاحظة بأن التصريح محل المخالفة ذو تأثير مهم على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما يؤكد ذلك أن الهيئة عند استفسارها من الشركة عن التصريح، أفادت بأن الهدف من عمليات الاستحواذ هو سعي الشركة في تدعيم أنشطتها الاستثمارية الخارجية، كما أنه بالرجوع إلى أداء السهم في تاريخ 2013/10/30م (يوم التصريح) يتضح أن سعر السهم ارتفع بنسبة (3.07٪) مقارنة باليومين السابقين للتصريح الذين شهدا انخفاضاً في السعر بنسبة (1.38٪) و(2.16٪)، الأمر الذي يدل بأن التصريح محل المخالفة كان مؤثراً بصورة مهمة على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي".

كذلك وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها عن مذكرة وكيل المدعية الواردة، جاء فيها ما نصه: "نُفيدكم أنّه بالاطلاع على المذكرة المشار إليها تبيّن أنها تضمّنت رد المدعية على الاستفسار الموجه من اللجنة في شأن تكلفة مشروع الاستحواذ محل التظلم الذي أدلى به أحد مسؤولي الشركة عبر صحيفة الجزيرة، وكم تبلغ نسبته من صافي أصول الشركة في وقت التصريح، حيث أفادت المدعية بأن تكلفة الاستحواذ هي (89,141,590) تسعة وثمانون مليوناً ومئة وواحد وأربعين ألفاً وخمس مئة وتسعين ريالاً، وأن نسبته من صافي أصول الشركة بتاريخ التصريح تبلغ (2.3٪) وذلك وفقاً للقوائم المالية الأولية المنتهية بتاريخ 2013/09/30م. وحيث إن ما ذكرته المدعية في مذكرتها المشار إليها يؤكد بأن قرار مجلس الهيئة محلّ التظلم كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وبما أنّ القرار صدر بناءً على ما للهيئة

من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية، فإنّ الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

## الأسباب

حيث إنّ موضوع الدعوى هو تظلم شركة مدرجة في سوق الأوراق المالية ضد قرار صادرٍ عن مجلس هيئة السوق المالية بشأن إيقاع غرامة مالية، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

وحيث إن هذه الدعوى قُدمت ضد قرار مجلس هيئة السوق الذي بُلغت به المدعية في تاريخ 1435/5/22هـ الموافق 2014/3/23م، وتظلمت منه أمام الهيئة بتاريخ 1435/5/26هـ الموافق 2014/3/27م. وحيث إن الهيئة قد أبلغت المدعية بتاريخ 1435/6/7هـ الموافق 2014/4/7م رفض تظلمها، وتقدمت المدعية إلى اللجنة بهذه الدعوى في تاريخ 1435/7/1هـ، فإن دعوى التظلم مقبولة شكلاً لرفعها في المواعيد المحددة نظاماً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع اللجنة على أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما يريانه، تبين للّجنة أن مجلس هيئة السوق المالية أصدر قراره ضد المدعية والقاضي بفرض غرامة مالية مقدارها مائة ألف ريال لمخالفتها الفقرة (ج) من المادة الخامسة والأربعين من نظام السوق المالية؛ لإفشاء المدعية معلومات وبيانات سرية نشرت في صحيفة الجزيرة بتاريخ 2013/10/30م يحظر إفشاؤها قبل تزويد الهيئة بها وإعلانها في موقع السوق المالية السعودية (تداول)، وهو الأمر الذي ترى المدعية عدم صحته تأسيساً على أنها بتاريخ 2013/02/25م أفصحت لهيئة السوق المالية وللجمهور عن تقرير مجلس الإدارة للعام 2012م، الذي تضمن الإشارة إلى خطط المدعية التوسعية في الانتشار والاستحواذ على الحصص المستهدفة والتوسع في الاستثمارات المكملة لخدمات المجموعة، إلا أنها فوجئت بقيام الهيئة بفرض غرامة مالية عليها.

وحيث ثبت للجنة من لائحة الدعوى أن صحيفة الجزيرة نشرت بتاريخ 2013/10/30م ـ نقلاً عن أحد منسوبي الشركة المدعية ـ أنها "في المرحلة النهائية لمشروع استحواذ سيكون الأول في بريطانيا في قطاع السفر والسياحة؛ بغرض تطوير بعض القطاعات المكملة لنشاط الشركة"، في حين أن (موجز خطط المجموعة لعام 2013م)، الصادر عن الشركة المدعية، تضمن أن من بين خططها "متابعة تطبيق إستراتيجية التوسع والانتشار والاستحواذ على حصص كبيرة في الأسواق المستهدفة والتوسع في الاستثمارات المكملة لخدمات المجموعة"، وحيث إن ما اشتمل

عليه التصريح المنشور في صحيفة الجزيرة يمثل إفصاحاً عن معلومات تتعلق بالخطط المستقبلية التفصيلية.

وحيث إن الفقرة (ب/3) من المادة الخامسة والأربعين من النظام تقضي بأن من بين المعلومات والبيانات التي يفترض أن تشتمل عليها التقارير ربع السنوية والسنوية "تقويم إدارة الشركة المصدرة للتطورات الحالية والمتوقعة، وأي احتمالات مستقبلية يمكن أن تؤثر بصورة مهمة على نتائج أعمال الشركة أو وضعها المالي، حسب ما تنص عليه القواعد الصادرة عن الهيئة"، كذلك تنص الفقرة (ج) من المادة نفسها على أن "تعد جميع المعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرات (أ/1، 2، 3) و (ب/3) من هذه المادة معلومات سرية. ويحظر على الشركة المصدرة - قبل تزويد الهيئة بهذه المعلومات والبيانات وإعلانها - إفشاؤها إلى جهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الحادية الأربعين من قواعد التسجيل والإدراج بينت ما يندرج ضمن التطورات الجوهرية التي يجب الإفصاح عنها، ومنها نسبة صفقات الشراء أو البيع من صافي أصول المصدر فنصت على: "من التطورات الجوهرية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، التي يجب على المصدر الإفصاح عنها، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي: 1. أي صفقة لشراء أصلٍ أو بيعه بسعر يساوي أو يزيد على 10٪ من صافي أصول المصدر، ويجب أن يشمل إفصاح المصدر في هذه الحالة المعلومات الآتية: ....".

وحيث ثبت للّجنة من خطاب المدعية الجوابي لخطاب اللجنة أن نسبة تكلفة الاستحواذ محل الدعوى، المصرح به من قبل أحد منسوبي المدعية في صحيفة الجزيرة بتاريخ 2013/10/30م، تبلغ (2.3٪) من صافي أصول الشركة المدعية، وذلك وفقاً للقوائم المالية الأولية المنتهية بتاريخ 2013/9/30م، ولم تقدم المدعى عليها بعد تزويدها بخطاب المدعية - ما يعارض ذلك.

وحيث تبين للّجنة مما تقدم أن التصريح الذي أدلى به أحد منسوبي الشركة المدعية لصحيفة الجزيرة بتاريخ 2013/10/30م عن التطور الجوهري ليس فيه ما يخالف ما ورد في الفقرة (ب) من المادة الحادية والأربعين، فإن اللجنة تنتهي إلى عدم تأييد القرار المتظلم منه.

**ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:**

**قبول تظلم المدعية شكلاً، وفي الموضوع إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (8 -13 -2014) وتاريخ 1435/5/11هـ الموافق 2014/3/12م.**